

بعض الشرح ومنهم من لا يفرق بين الحلو والذات قال للجوز الآات
 ينشأ في جوف الطرف الطاهر فوق البنس وهذا المدغم من
 الجوز في اليد كله مذهب حرد وهو مذكور في المحيط والمحيط
 قوله أبو يوسف لأنه بمنزلة المضرب ولو بسط المصراع أو السجاة
 على شئ نجس رطب أو جسد على أرض نجس رطبة أو لوق النوب
 اليابس الطاهر **تجب نجس رطب** فأنزلت الرطوبة النجسة
 في قوبه أو مصله ينظر أنه كان قابلاً للرطوبة بحال أو بعد النوب
 أو المصراع يتقاطعون من بنس والآسي وان لم يكن التماس كثير
 وقاله بنس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقاله بنس
 الحلو ولو كان قابلاً للرطوبة بحال أو وضع الآات به على شئ
 به يصير النوب والمصراع نجس والآ فلا وهذا الذكر في بنس
 الآت قريب من المصراع والآت إذا كان بحال أو عصاره
 تبس اليد عند الوضع عليه والآ فلا **وضع شققي** من فتلوا البنس
 لم يذكرها الصنف إذا عصار النوب الذرع عليه **بعض**
 في الفاشية صح لا يتقاطعون من موضع اليد طاهرة واليد الذرع
 بقوب طاهر وان كان يقطر لوعصره فأنزل يقطر نجس
 كذلك اليد ولا يتقاطعون في تطهير العضو كما لم يتقاطعون
 في تطهير النوب وقال أبو يوسف في شق طرقت الصب في تطهير
 العضو أو ما يقع مقام الصب كالجريان حتى لو أدخل

بعض الشرح

العضو

العضو النجس في ثلث اجناس نبت في الجوع ولا يظهر سالم
 يضره ماء جار ويصب عليه ولو غسل النجس بنس نجس
 كما إذا غسل الدم ببول البقرة قبل نزول حكم النجاسة الأولى
 ثبت حكم النجاسة وقاله بنس خستى الاصح انه التطهير باليد
 لا يكون وفي عبادرة الهراية ما يشترى اليه حيث قال ويجوز ما يقع
 طاهر فقطم إذا المانع النجس لا نزول **بعض** تطهير
 من النوب فنسبه ففعل طرقته بنس او بدون شق طرقت
 لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يقبل غسله ما صرح به ذلك
 النوب وفي التطهير به اذا نسي الطرف المنجس في النوب
 كله وهو الاوسط **بعض** ولو بالثوب الخطه حال الدوس
 فذهب بعض الخطه فالباية طاهر وكذا الكلب ايضا
 بالوجه **بعض** من ماء ان حفرت قديم ما وصل اليه النجس
 طهر ما رها الا جواريفها فان وسعت فوق ذلك طهر الكلب كذا
 اطلقوه وينبغي ان يؤيد بما اذا زاد وانه عمقه في الصنفه الاولى
 وما اذا لم يظهر في النجاسة في الماء كملتا القصورين واليد واليد
 في اليد والوجه واليد واليد **بعض** في النجس ان يكون حمة اذرع وقيل
 واليد والوجه واليد واليد **بعض** من لون او طعم او ريح
 قوضاء وشمع او لوان من غير شئ **بعض** في رجل قدس
 لا يحكم بنجاسة رجل مالم يعلم انه وضع رجله على موضع

والبعده سله او خرد

هذه اسباب النجس كذا في بعض النسخ
 اطلقوه ولم يقيدوا بنس

رجل
 المشوطة بالفتح
 جمع منساج كلور اختص